

كو^٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئيتيحاڊي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٢٢٠/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وكيلاً عن المدعي وحضر المستشار القانوني حيدر الصوفي وكيلاً عن المدعي عليه وبوشر بالمرافعة حضوراً وعلناً كرر وكيل المدعي عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واجاب وكيل المدعي عليه بأنه يكرر ما ورد في اللائحة الجوابية وحيث ان المحكمة استكملت تحقيقاتها أفهم ختام المرافعة وتلي قرار الحكم علناً في الجلسة ٢٠١٩/٢/٦ .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن طلب المدعي في دعواه هو الحكم بعدم دستورية القرار المرقم (٢٥٠) والمؤرخ (٢٠١٠/٧/٦) الصادر من المدعي عليه/اضافة لوظيفته والمتضمن استرجاع المبالغ المستلمة من قبل الأشخاص الذين عينوا بناءً على شهادة مزورة على شكل رواتب والأيعاز الى الجهات ذات العلاقة بتنفيذ القرار المطعون بدستوريته. وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن موضوع الطعن هو قرار اداري رسم القانون طريقاً للطعن به فيكون النظر فيه خارجاً عن اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المنصوص عليها في المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٤) من قانونها المرقم (٣٠ لسنة ٢٠٠٥) عليه قرر الحكم برد الدعوى من حيث عدم الاختصاص وتحميل المدعي المصاريف وأتعاب وكيل المدعي عليه/اضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة الف دينار حكماً باتاً استناداً للمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق وأفهم علناً في ٢٠١٩/٢/٦ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
اكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بايان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس أبو التمن